المتواتر فيوجب العلم والعمل واذا انتقل الينا بالافراد كقول عبيدة السلماني
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على
محافظة الاربع قبل الظهر كان كنقل السنة بالاحاد فيوجب العمل
دون العلم ثم هو اي الاجماع على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة
نصا فانه مثل الاية والخبر المتواتر وانه لا خلاف فيه وفيهم اهل المدينة
وعترته ثم الذي نص البعض وسكت الباقون لان السكوت في
الدلالة على التقرير دون النص ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه
خلاف من سبقهم فهو بمنزلة الخبر المشهور ثم اجماعهم على قول سبقهم
فيه مخالف فهو بمنزلة الخبر الواحد والامة في عصر اذا اختلفوا في
مسئلة على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل لان الحق
لا يعدوها وقيل هم اذ لا نظن بهم الجهل وقيل هذا في الصحابة خاصة
لما لهم من الفضل والسابقة باب القياس القياس في اللغة
التقدير يقال قس النعل بالنعل اي قدره به وفي الشرع تقدير
الفرع المراد به صورة اريد الحاقها باخرى بالاصل المراد به الصورة
الملحق بها في الحكم والعلة الموجبة لوجودها في الفرع نفاه بعض
وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
والاعتبار رد الشيء الى نظيره حكي عن ثعلب وحديث معاذ معروف
وهو انه صلى الله عليه وسلم قال له بم تقضي قال بكتاب الله قال فان
لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال

الحمد لله

الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى رسوله واما المعقول فهو
ان الاعتبار واجب بقوله فاعتبروا وهو التأمل فيما اصاب من قبلنا
من المثلات اي العقوبات باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا
عن مثله من الجزاء اذ الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول
سمي معقولا لان الوقوف عليه بالتأمل في اللغة لا بظاهر النص وكذلك
التأمل استدلالا ثابت بالمعقول في حقائق اللغة لاستعارة غيرها
سائغ كالتأمل في الانسان الشجاع لاستعارة اسم الاسد له والقياس
نظيره من حيث انه تأمل في معاني النص لاثبات حكم في كل موضع علم
انه مثل المنصوص عليه وبيانه اي بيان ان القياس نظير الاعتبار
المذكور والاستعارة من حيث ان النظر في كل منهما نظر في الحكم
والسبب ثابت في قوله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة بالنصب
اي بيعوا الحنطة بالحنطة وبالرفع اي بيع الحنطة اذ الباء يقتضي
فعلا يلتصق بواسطتها بدخولها والحنطة مكيل اي صالحة
الكيل فوصل بجنسه بقوله الحنطة بالحنطة وقوله مثلا بمثل
حال لما سبق وهو الحنطة فكان معناه بيعوا حال كونهما متماثلين
والاحوال شروط لكونها صفات والصفات مقيدة كالشروط اي
بيعوا بهذا الوصف وهو التماثل والامر هو بيعوا للايجاب لما في
والبيع مباح بالاجماع فلم يكن تسليط الامر عليه فيصرف الامر الى
الحال التي هي شرط واراد بالمثل القدر وهو الكيل في المكيل والوزن

Copyright © King Saud University